**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**القضية عدد 41877**

**تاريخ : 2018/03/12**

الحمد لله وحده،

**أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي،**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2016/01/11 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ نيابة عن الحق العام

ضدّ : 1- "م.ع.ب.ع.ن.ز." 2- "ع.ر.ب." 3- "ف.ر." 4- "ع.خ."

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1899 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/1/5 والقاضي نصه : "نهائيا حضوريا في حق المتهم "ف" و"ع.ر." و"ع" وغيابيّا في حقّ "م.ع." بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإسعاف جملة المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهم معبة العود المدّة القانونيّة حمل المصاريف القانونيّة عليهم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل** :

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها وعلى البحث المجري بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش بالمحرس حسب محضرهم عدد 12 المؤرخ في 2013/1/15 أنّه في التاريخ المذكور حصل إضراب عام بمعتمدية وقد عمد مجموعة من الأشخاص إغلاق السكة الحديدية بواسطة حواجز من الحجارة وقد تمّ التدخل من قبل الوحدات الأمنية ووقع فتح السكة الحديدية إلاّ أنّه وبعد حوالي ساعتين عادت مجموعة ثانية وأعادوا الكرة فتدخلت الوحدات الأمنية وقد تعرّضت إحدى السيارات الإدارية إلى الرشق بالحجارة وقد تمكّن أعوان الأمن من إلقاء القبض على المتهمين الذين كانوا متواجدين بمكان الواقعة وأحيل المحضر على النيابة العمومية الذي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وحيث أنّه باستيفاء الأبحاث أحال السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل الإضرار عمدا بملك الغير.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 2334 بتاريخ 28 /2014/4 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين "ع" و"م.ع." وغيابيا في حق المتهمين "ع." و"ف." وذلك بسجن كل واحد متهم مدّة أربعة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف بواسطة المتهمين وأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام بصفاقس القرار المذكور ناعيا عليه مخالفة الفصل 53 م.ح. إلى أنّه وقع إسعاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب المدني والخاص أنّ بطاقة سوابق المتهمين غير مظروفة بملف القضية.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

**عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل :**

حيث اقتضى الفصل 53 من المجلّة الجنائيّة أنّه إذ اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبّع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحطّ العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلّم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلّة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها.

وحيث اقتضت الفقرة 13 من نفس الفصل أنّه إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جناية فإنّه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضاءها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتّهم بالسجن في جناية أو جنحة على أنّه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلاّ إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا.

وحيث أنّ فقه القضاء مستقرّ على أنّ تقدير العقاب المناسب وإسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ من عدمه هو أمر يخضع لاجتهاد قضاة الموضوع ووجدانهم شريطة أن يكون متماشيا مع ما له أصل ثابت بالملف ومعلّلا تعليلا مستساغا.

وحيث أنّ الفقرة 13 من الفل 53 من المجلة الجنائية يتعيّن تطبيقها وفهمها مع المقتضيات المنظّمة للسجلّ العدلي .

وحيث نصّ الفصل 363 من مجلّة الإجراءات الجزائية أنّ بطاقة السوابق عدد 1 تشتمل على جميع الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المعترض عليها الصادرة عن أيّة محكمة في جنايات أو جنح.

وحيث اقتضى الفصل 365 من نفس المجلّة أنّه يرسّم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقة عدد 1 المتعلّقة بالشخص ذاته، وهذه البطاقة لا تسلّم إلاّ بطلب صريح من السلطة القضائيّة.

وحيث أنّ مؤدّى ذلك أنّ البطاقة عدد 2 التي تسلّمها مصلحة الهوية العدلية بوزارة الدّاخلية هي بطاقة للسوابق الرسمية التي يمكن معها التصريح بنقاوة سوابق المظنون فيه من عدمها وهي وثيقة ضروريّة لحسن تطبيق مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلّة الجنائيّة.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه الذي تولّى إسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقّق من عدم سابقية الحكم عليه بالسجن في ضوء نسخة صحيفة سوابق المظنون فيه ألا وهي البطاقة عدد 2 جاء ضعيف التعليل وقاصرا في التسبيب وخارقا لأحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلّة الجنائية وتعيّن نقضه.

**لذا ولهاته الأسباب**

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملفّ القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

ويصدر هذا القرار عن الدائرة 22.

حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم 2018/3/12 برئاسة السيد ج
والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه